قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتحديد لائحة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة الأطباء البياطرة.

adala.justice.gov.ma

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 671.25 صادر في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة الأطباء البياطرة[1].

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.124 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000)، تحدد، على النحو التالي، لائحة الشهادات التي تخول للأطباء البياطرة الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص:

1 - الجريدة الرسمية عدد 7481 بتاريخ 20 شعبان 1447 (9 فبراير 2026)، ص 995.

- شهادة دكتور بيطري مختص مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- شهادة الدكتوراه مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في أحد مسالك العلوم البيطرية أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي المسلم من طرف كليات الطب والصيدلة أو كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، أو شهادة معترف بمعادلتها له.

المادة الثانية

يستمر الأطباء البياطرة الذين يستفيدون في تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية من التعويض عن التخصص في الاستفادة منه.

المادة الثالثة

ينسخ القراران التاليان:

- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 899.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين؛
- قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 898.01 الصادر في 20 من شوال 1421 (15 يناير 2001) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المتخصصين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.